



INA 68/2017

28/6/2017

**From: the Central authority represents in International Cooperation Department –  
Ministry of Justice**

**To : Mr. Wajed Zia – Head of Joint investigation team , Panama Case  
Federal Judicial Academy – Islamabad**

Our greetings,,,

**Sub: Requests for mutual legal assistance of Pakistan , Re . Mr . Muhammad Tariq Shafi**

In relation to mutual legal assistance requests submitted from your side , contain some legal questions , re. Mr. Muhammad Tariq Shafi.

We would like to inform you that , we have addressed the competent authorities to get their response concerning the received questions from your side , we got the answers of these authorities as follows:

First: in relation to the question of defaulted bank loans of Mr. Muhammad Tariq Shafi in BCCI in the UAE?

Yes, there is case no. 12/94 civil , the plaintiff / BCCI – UAE , the defendant / Muhammad Shafi Bin Mayan Muhammad Shafi executed against , whereas the court sentenced to oblige the defendant / Muhammad Tariq Shafi as the owner of Al Omran Commercial est. to pay an amount of AED 9.733.980.80 ( nine millions , seven hundred and thirty three thousands , nine hundred and eight , eighty files ) and interest of 9 percent from 2/2/1994 till the full payment and fees , and an amount of AED 500 for the lawyer fees and fix the attachment no. 340/94 9 date of sentence 15/8/2013 . ( A copy of the sentence attached).



[www.moj.gov.ae](http://www.moj.gov.ae)





Second : in relation to the question , whether there is an agreement ( sale ) of the shares re. Mr. Muhammad Tariq Shafi in Ahli Steel Mills dated on 14/4/1980 ? Is it genuine or fake ? Is it notarized by Dubai Courts on 30/5/2016 ?

- We would like to inform that after search in record of Dubai Courts system in the name of Ahli Steel Mills (erstwhile Gulf Steel Mills) following is certified :
  1. That share sale 25% agreement of 1980 of Ahli Steel Mills ( erstwhile Gulf Steel Mills) dated on 14/4/1980 according to your request does not exist.
  2. That no transaction worth AED 12.000.000 ( twelve million Dirham) as sale proceed of 25 % shares of Ahli Steel Mills (erstwhile Gulf Steel Mills ) ever took place in name of Mr. Muhammad Tariq Shafi.
  3. That no record could be found which indicate that notarization of this document was ever done by Notary Public of Dubai Courts on 30/5/2016.

Third: in relation to the question of transport scrap machinery from Ahli Steel Mills from Dubai to Jeddah , to establish Al Azizia steel mills during 2001 – 2002 ?

- We would like to inform that after check in records of Dubai Customs , it seemed that there wasn't any scrap machinery transported from Dubai to Jeddah during 2001 – 2002.

Fourth: in relation the question of transfer an amount of AED (12.000.000) twelve million Dirhams from Mr. Muhammad Tariq Shafi to Mr. Fahad Bin Jasim Bin Jabar Bin Al Thani or any of authorized representative during 1978 – 1981 and the question regarding to a bank record with reference to payment of 12 million Dirhams by Mr. Abdullah Kaed Ahli to Tariq Shafi on account of sale of remaining 25 % shares of Ahli Steel Mills during 1978 – 1981?

- The central bank informed that there isn't any transfers in the records of the Central Bank in relation to the mentioned request.

Best regards,,,,,

Judge/ Abdul Rahman Murad Al Blooshi  
Director of International Cooperation Department



[www.moj.gov.ae](http://www.moj.gov.ae)





تدعـ 2017/68  
م 2017/6/28

من السلطة المركزية الممثلة بإدارة التعاون الدولي - وزارة العدل  
إلى السيد / واجد ضياء - رئيس فريق التحقيق المشتركة بقضية بينما  
الأكاديمية القضاية الفيدرالية إسلام آباد

نديكم أطيب تحيـة وبعد ،

**الموضوع : طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من قبل باكستان المتعلقة**

**بالسيد / محمد طارق شافي**

بالإشارة إلى طلبات المساعدة القانونية والمقدمة من طرفكم والتي تتضمن عدة اسئلة قانونية  
بشأن السيد / محمد طارق شافي

نود احاطة سعادتكم بأنه تم مخاطبة الجهات المختصة بموافقتنا بردتها بشأن الأسئلة الواردة  
من قبلكم وقد تم الرد علينا من قبل تلك الجهات بالاتي :

**اولا :-** بالنسبة للسؤال المتعلق يوجد قروض بنكية متعددة على السيد / محمد طارق شافي  
في بنك الاعتماد والتجارة الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة ؟

- نعم ، توجد قضية رقم 94/12 مدني كلي المدعي / بنك الاعتماد والتجارة الامارات  
والمدعي عليه / محمد شافي بن ميان محمد شافي منفذ ضده حيث حكمة المحكمة  
بالزام المدعي عليه / محمد شافي (بصفته مالك لمؤسسة العمران التجارية) بأن يودي  
مبلغ 9.733.980.80 (تسعة ملايين وسبعين ألف وثلاثين ألف وتسعمائة وثمانين درهم و  
ثمانين فلس ) والفائدة الواقع تسعه بالمائة من تاريخ 2/2/1994 م حتى تمام السداد  
والمصاريف و مبلغ 500 درهم مقابل اتعاب محاماة وثبتت الحجز التحفظي رقم  
94/340 (تاريخ الحكم 15/8/2013 م) مرفق نسخة من الحكم



[www.moj.gov.ae](http://www.moj.gov.ae)



تـ 2017/68  
2017/6/28

ثانياً : بالنسبة للسؤال المتعلق بشأن هل يوجد عقد البيع الخاص بحصة السيد / محمد طارق شافي في مصنع الاهلي للحديد المؤرخ في 14/4/1980م لا وهل هو حقيقي او مزور وهل تم التصديق على هذا العقد من قبل محاكم دبي بتاريخ 30/5/2016م ؟

- نود الاحاطة بأنه بعد البحث والتحري في سجلات انظمة محاكم دبي باسم مصنع الاهلي للحديد ( مصنع الخليج للحديد ) تم التأكيد من الاتي :

1. الحصة المباعة بنسبة 25 بالمئة من عقد 1980 من مصنع الاهلي للحديد ( مصنع

الخليج للحديد ) المؤرخ في 14/4/1980م وفقا لطلبكم ليس لها وجود

2. لا توجد معاملة بقيمة ( 12.000.000 ) اثنى عشر مليون درهم حصيلة بيع نسبة

25 بالمئة من حصة مصنع اهلي للحديد ( مصنع الخليج للحديد ) تمت باسم /  
محمد طارق شافي

3. لا يوجد سجل يمكّن الحصول عليه يشير الى تصديق تلك الوثيقة من قبل  
كاتب العدل بمحاكم دبي بتاريخ 30/5/2016م

ثالثاً : بالنسبة للسؤال المتعلق بشأن نقل الآت سكراب من مصنع الاهلي للفولاذ من دبي  
الى جدة لأنشاء مصنع العزيزية للمعادن خلال الفترة 2001-2002 ؟

- نود الاحاطة بأنه بعد التدقيق في سجلات جمارك دبي لم يتبيّن وجود الآت سكراب  
تم نقلها من دبي الى جدة خلال الفترة 2001-2002.

رابعاً : بالنسبة للسؤال الخاص بتحويل مبلغ ( 12.000.000 ) اثنى عشر مليون درهم من  
السيد / محمد طارق شافي الى السيد / فهد بن جاسم بن جبر ال ثاني او اي من ممثليه المعتمدين  
خلال الفترة من 1978-1981 و السؤال المتعلق بوجود سجل مصري على تسديد السيد /  
عبد الله كايد اهلي مبلغ ( 12.000.000 ) درهم الى السيد / محمد طارق شافي على حساب  
بيع مالا يقل عن 25 بالمئة من اسهم مصنع الاهلي للمعادن خلال الفترة 1978-1981 ؟

- افادنا المصرف المركزي بأنه لا توجد في سجلات المصرف المركزي اي تحويلات بشأن  
الطلب المذكور.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام

القاضي / عبد الرحمن مراد البلوشي  
مدير إدارة التعاون الدولي



[www.moj.gov.ae](http://www.moj.gov.ae)

هاتف : ٢٦٠ ٦٩٢ ٢٦٩٢ ٢٦٧١ +٩٧١ ٠٦٨٠ +٩٧١ ٢٦٨١ فاكس : ص.ب : ٤٣٠ أبوظبي الإمارات العربية المتحدة  
TELEPHONE : +971 2 692 1000 FACSIMILE : +971 2 681 0680 PO BOX : 260 ABU DHABI UNITED ARAB EMIRATES



حكومة دبي  
المحكمة الأبدانية

باسم شاهب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ناشر طلاق  
والجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين ٢٤/١٥/١٤١٥ هـ الموافق ٢٦/١٢/١٩٩٤ أم  
بمقر محكمة دبي الأبدانية.


برئاسة القاضي: محمد خميس البسيوني بالرخص رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٤  
وعضوية كل من:  
القاضي: هانى الرفاتى.  
والقاضي: السيد عمر عبدالله متولى.  
وحضور أمين السر: أيمن محمد.  
في الدعوى رقم: ١٢ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى.  
المرفوعة من: بنك الاعتماد والتجارة الدولى.  
ذى: ١) محمد طارق شافي بن ميان محمد شافي.  
٢) مؤسسة العماران التجارية.

أصدرت الحكم التالي:

بعد الاستماع للمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.  
وحيث أنه توجز واقعة الدعوى كما هي مستخلصه من الأوراق أن المدعى عقد الخصومة  
مع المدعى عليهما بموجب صحيفة أودعها قلم الكتاب بتاريخ ٩٤/٢/٢ ابتعاء الحكم بالزام  
المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إليه مبلغ ٨٠,٩٨٠,٩٣٣ درهم والفائدة من تاريخ  
المطالبة وحتى تمام السداد والرسوم والمصاريف وأنعب المحاماة وثبتت الحجز التحفظى

محمد خميس الدائرة

أمين السر



محكمة دبي الأهلية

تابع الحكم

فى الدعوى رقم ٩٤/١٢ مدنى كلى

رقم ٩٤/٣٤٠ وقال شرعا للدعوى انه مصرف يباشر نشاطه المصرفي فى دولة الامارات العربية المتحدة وهو الان تحت الحرسه القضائية وبحكم عمله المصرفي تقدم اليه المدعي بطريقين منفصلين لمنه تسهيلات مصرفيه اذ كان أحد الطلبين باسمه الشخصى والأخر باسم المدعي عليها الثانية المملوكة ملكية فردية له، وبناء على طلبه الشخصى تم منه تسهيلات مصرفيه بلغت مجموعها شامله الفوائد مبلغ ٣٩,٤٢١,٩١٧ درهم كما منح تسهيلات أخرى باسم المدعي عليها الثانية بلغت مجموعها شاملة الفوائد مبلغ ٤١,٥٥٨,٨١٦ درهم وبصفته المالكا للمدعي عليها الثانية المبلغ المدعي به ولما عجز عن سداده كانت هذه الدعوى.

ولاثبات دعواه قدم المدعي مستندات بلغه أجنبيه مترجمه أصولا وهى كالتالى:-

- ١) أصل طلب فتح حساب شخصى بتاريخ ٢٩/٧/٨٧ مذيل بتوقيع المدعي عليه الأول مع نموذج عن توقيع الأخير.
- ٢) أصل طلب فتح حساب تاريخ ٦/٦/٨٩ مذيل بتوقيع المدعي عليه الأول بصفته المالكا للمدعي عليها الثانية.
- ٣) أصل طلب فتح خطاب اعتماد تاريخ ١١/٦/٨٨ مذيل بتوقيع المدعي عليه الأول بصفته سالفه الذكر بمبلغ ٠٠٠٠٠٨٨٩ مارك الماني لصالح تروتز شيلر جي.ام.بي.
- ٤) أصل طلب قرض شخصى تاريخ ٢١/٢/٨٩ مذيل بتوقيع المدعي عليه الأول لمنه مبلغ أربعة ملايين درهم.
- ٥) كشف حساب برقم ١١٠٠٧٦٩٠ صادر عن المدعي باسم المدعي عليه الأول مبين فيه أصل مبلغ التسهيلات الشخصيه والفوائد المترتبة عليه حتى تاريخ ٢٩/٦/٩٣ وباللغة ٣٩,٤٢١,٩١٧ درهم.
- ٦) كشف حساب برقم ١٠٤٧٥٨٤ صادر عن المدعي باسم المدعي عليه الثانية مبين فيه أن

رئيس دائرة



أمين السر

فى الدعوى رقم ٩٤/١٢ مدنى كلى


تابع الحكم

محكمة دبي الابتدائية

وحيث انه عن المصارييف فيلزم بها المدعي عليه الأول بصفته سالفة الذكر لخسارته  
الدعوى عملا بالمادة ٢،١/١٣٣ من قانون الاجراءات المدنية.  
لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضورى بالزام المدعي عليه الأول بصفته الشخصية وبصفته  
مالكا للمدعي عليها الثانية بأن يؤدى للمدعي مبلغ ٨٠,٧٣٣,٩٨٠ (تسعة ملايين  
وبسبعمائة وثلاثين ألف وتسعمائة وثمانين درهما وثمانين فلسا) والفائدة بواقع ٩٪ من  
تاريخ ٩٤/٢/٢ وحتى تمام السداد والمصارييف ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب محاماه  
وتنبيه الحجز التحفظى رقم ٩٤/٣٤٠.

رئيس الدائرة



أمين السر



محكمة دبي الأبدائية

تابع الحكم

فى الدعوى رقم ٩٤/١٢ مدنى كلى

الأخيره فتحت لدى المدعي عدة اعتمادات بمبالغ مختلفه بلغت مجموعها شاملة الفوائد حتى تاريخ ٩٣/١٢/٢٩ مبلغ ٤١,٥٥٨,٨١٦ درهم.

وحيث أنه بعد انتهاء وكيل المدعي من تقديم مستداته طلب حجز الدعوى للحكم فحجزت لجلسة ٩٤/١٢/٢٦.

وحيث أنه لما كان من القمر أن المحرر العرفى يعتبر صادراً ممن وقعه مالم يطعن عليه بعدم صدوره عنه.

لما كان ذلك وكانت الأوراق خالية من ثمة دفع أو دفاع بمحض أو ينافق المستدات التي قدمها المدعي إذ الثابت من تلك المستدات أن المدعي عليه بصفته الشخصية وبصفته مالكا للمدعي عليها الثانية قدم إلى المدعي طلبين منفصلين مذيلين بتوقيع منسوب إليه أحدهما باسمه الشخصى والآخر باسم المدعي عليها الثانية للحصول على موافقة المدعي لمنحه تسهيلات مصرفيه واستناداً إلى ذلك تمت الموافقة على الطلبين فحصل المدعي عليه الأول على مبلغ أربعة ملايين درهم كتسهيلات مصرفيه على حسابه الشخصى رقم ١١٠٠٧٦٩٠ كما حصل على مبالغ أخرى متفرقه باسم المدعي عليها الثانية على حساب جارى برقم ١٠٤٧٥٨٤ والنائمة عن تسديد قيمة عدة اعتمادات ونتيجة الحركة في الحسابين سعوداً وزولاً وما ترتب عليهما من فوائد ترصد بذمتها في حسابه الشخصى مبلغ ٣٩,٤٢١,٩١٧ درهم كما ترصد بذمتها بصفته مالكا للمدعي عليها الثانية في الحساب رقم ١٠٤٧٥٨٤ مبلغ ٤١,٨١٦,٥٥٨ درهم فأصبح المجموع مبلغ ٨٠,٩٨٠,٧٣٣ درهم مما يتضى بالزام المدعي عليه بصفته الشخصية وبصفته مالكا للمدعي عليها الثانية بأن يؤدى للمدعي

مبلغ (تسعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وتلاتين ألف وتسعمائة وثمانين درهماً وثمانين فلساً) وفائدة بواقع ٩٪ من تاريخ ٩٣/١٢/٢٩ وذلك تنضم السداد وثبتت الحجز التحفظي رقم

.٩٤/٣٢

رئيس دائرة

أمين السر

قسم الحفظ - عبّان الأنصاري

